

---

الجزء الخامس  
النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته

## المحتويات

الصفحة

٤٥٣	..... ملاحظة استهلالية
٤٥٤	..... أولاً - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤
٤٥٤	..... ألف - القرارات التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين
٤٥٨	..... باء - المناقشات الدستورية التي تشير إلى المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
٤٤٦	..... ثانياً - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥
٤٤٦	..... ألف - القرارات والرسائل المتصلة بالمادة ٢٥
٤٤٦	..... باء - المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٢٥
٤٦٧	..... ثالثاً - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦
٤٦٧	..... ملاحظة

## ملاحظة استهلاكية

يغطي الجزء الخامس وظائف مجلس الأمن وسلطاته بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وينقسم بالتالي إلى ثلاثة أقسام. وفي إطار كل قسم، تُبحث قرارات المجلس ورسائله ومداولاته التي تطرقت للمواد قيد النظر.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس، "واضعاً في اعتباره/مدرراً مسؤوليته الرئيسية". بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، عدداً من القرارات التي شملت لأول مرة قرارات بشأن الحالة في كل من القرن الأفريقي وليبيا<sup>(١)</sup> واليمن. وعقد المجلس مناقشات فيما يتعلق بمسؤوليته الرئيسية، ولا سيما في إطار نظره في مواضيع من قبيل أساليب عمله، والترابط بين الأمن والتنمية، وأثر تغير المناخ (الحالات من ١ إلى ٣). وتطرق المجلس في إحدى مناقشاته بشأن سيادة القانون إلى مسألة التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الميثاق (الحالة ٤).

---

(١) حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، نظر المجلس في مستجدات الحالة في الجماهيرية العربية الليبية في جلساته ٦٦٨٦ و ٦٤٩٠ و ٦٤٩١ المعقودة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". وعملاً بمذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، قرر المجلس أن يدمج سابق نظره في مستجدات الحالة في الجماهيرية العربية الليبية خلال الجلسات الثلاث المذكورة أعلاه في إطار بند جديد في جدول الأعمال بعنوان "الحالة في ليبيا".

## أولاً - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤

المادة ٢٤

### ألف - القرارات التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتضمن أي من القرارات التي اتخذها المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق، ولكن كانت هناك إشارات ضمنية إلى تلك المادة في عدد من القرارات والبيانات الرئاسية على النحو المبين في الجدولين ١ و ٢.

ففي سبعة قرارات أُتخذت في إطار بنود تتعلق بمسائل خاصة ببلدان بعينها، أورد المجلس إشارة ضمنية معتادة إلى المادة ٢٤ (١)، مؤكداً أنه يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب الميثاق (انظر الجدول ١). وفي خمسة من تلك القرارات، عمد المجلس، "واضعاً في اعتباره/ مدركاً مسؤوليته الرئيسية"، إلى اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>(٤)</sup>؛ حيث شملت أربعة قرارات أحكاماً تفرض تدابير متخذة بموجب المادة ٤١ ضد كل من إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) وليبيا<sup>(٥)</sup>، وتضمن قراراً واحداً أحكاماً تأذن بإنهاء الإجراءات الإنفاذية المفروضة على ليبيا التي كان المجلس قد أذن بها سابقاً في قراره ١٩٧٣

(٤) القرارات ١٩٢٩ (٢٠١٠)، و ١٩٧٠ (٢٠١١)، و ٢٠٠٩ (٢٠١١)، و ٢٠١٦ (٢٠١١)، و ٢٠٢٣ (٢٠١١).

(٥) القرارات ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ١٩٧٠ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١)، على التوالي. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ ضد إريتريا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث - ألف، قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١.

١ - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخوطة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

...

### ملاحظة

يغطي هذا القسم ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ من الميثاق<sup>(٦)</sup>. وهو مقسم إلى قسمين فرعيين يتناولان القرارات والمناقشات التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ في رسالتين<sup>(٧)</sup>، وذلك في سياق مناقشة المجلس لأساليب عمله.

(٦) يجري تناول المادة ٢٤ (٣) من الميثاق في الجزء الرابع، القسم الأول - او، التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

(٧) الرسالة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان (S/2010/165، الصفحة ٢)؛ والرسالتان المتطابقتان المؤرختان ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الموجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من ممثل مصر (S/2010/189، الصفحات ٣-٥).

أكد فيهما من جديد "مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين" وفقاً للميثاق (انظر الجدول ٢).

وفي معظم تلك القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية، كرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين أو أعاد تأكيدها (انظر الجدول ٣). وفي عدد من الحالات، لم يؤكد المجلس مسؤوليته الرئيسية فحسب، بل قرر أيضاً أن لبعض المسائل صلة وثيقة بتلك المسؤولية الرئيسية. ففيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، ذكر المجلس أنه يعي بشكل تام المسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق والتطلعات الجماعية لشعوب العالم، وهو ما يحثه على اتخاذ إجراءات فعالة لصون السلام والأمن الدوليين وللقضاء على ويلات الحرب<sup>(١٠)</sup>. وفيما يتعلق بالأطفال والترحال المسلح، كرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية والتزامه في هذا الصدد بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاعات المسلحة على الأطفال<sup>(١١)</sup>. وفيما يتعلق بموضوع الترابط بين الأمن والتنمية، أعاد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين واستعداده للسعي إلى تحقيق السلام المستدام في جميع الحالات قيد نظره<sup>(١٢)</sup>.

(١٠) S/PRST/2010/18، الفقرة الأخيرة.

(١١) القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(١٢) S/PRST/2011/4، الفقرة الأولى.

(٢٠١١)<sup>(٦)</sup>. وفي القرارين المتبقين المتعلقين بالحالة في كل من ليبيا واليمن<sup>(٧)</sup>، أشار المجلس إلى أنه "يدرك مسؤوليته الرئيسية" دون الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق. ففي القرار ٢٠١٤ (٢٠١١) المتخذ بشأن الحالة في الشرق الأوسط على سبيل المثال، أكد المجلس أنه يدرك مسؤوليته الرئيسية ويشدد على التهديدات التي يشكلها للأمن والاستقرار الإقليميين تفاقماً الحالة في اليمن في ظل غياب تسوية سياسية دائمة، وطالب السلطات اليمنية، في جملة أمور، بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الهجمات التي تشنها قوات الأمن على المدنيين والأهداف المدنية<sup>(٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، اعتمد المجلس بيانين رئاسيين<sup>(٩)</sup> بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية،

(٦) القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)، الفقرتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الديباجة والفقرتان ٥ و ٦ من المنطوق. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات الإنفاذية المتخذة ضد ليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الرابع، الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادة تمهما إلى نصابهما عملاً بالمادة ٤٢ من الميثاق.

(٧) القراران ٢٠١٧ (٢٠١١) و ٢٠١٤ (٢٠١١)، على التوالي.

(٨) القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ٥.

(٩) S/PRST/2010/19 و S/PRST/2011/5.

## الجدول ١

### القرارات المتعلقة بمسائل خاصة ببلدان بعينها أو بمسائل عامة التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية

القرار والتاريخ	الحكم
عدم الانتشار	
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)	إذ يساوره القلق إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها برنامج إيران النووي وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته
٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الثانية والعشرون المتخذ بموجب الفصل السابع) من الديباجة

القرار والتاريخ	الحكم
<b>السلام والأمن في أفريقيا (القرن الأفريقي)</b>	
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)	إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة) (المتخذ بموجب الفصل السابع)
<b>الحالة في ليبيا</b>	
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	إذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ الخامسة عشرة من الديباجة) (المتخذ بموجب الفصل السابع)
يرد الحكم نفسه في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) (المتخذ بموجب الفصل السابع)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، و ٢٠١٦ (٢٠١١) (المتخذ بموجب الفصل السابع)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، و ٢٠١٧ (٢٠١١)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة	
<b>الحالة في الشرق الأوسط (اليمن)</b>	
القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)	إذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشدد على التهديدات التي يشكلها للأمن والاستقرار الإقليميين تفاقم الحالة في اليمن في ظل غياب تسوية سياسية دائمة (الفقرة الأخيرة من الديباجة) ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

## الجدول ٢

القرارات المتعلقة بمسائل عامة التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية

القرار والتاريخ	الحكم
<b>التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية</b>	
S/PRST/2010/19	يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى) ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
S/PRST/2011/5	يشير المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، كما يشير إلى المادة ١٠٣ من الميثاق (الفقرة الثانية) ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١

القرارات المتخذة في إطار بنود مواضيعية التي تشير إلى مسؤولية المجلس الرئيسية

القرار والتاريخ	الحكم
-----------------	-------

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

S/PRST/2010/1 يشير المجلس أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين، ويشير كذلك إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين. بما يتفق والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزز الأمن الجماعي (الفقرة الثانية)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

S/PRST/2010/4 يؤكد مجلس الأمن مجدداً مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى) ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠

صون السلام والأمن الدوليين: الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية: التوقعات والتحديات في أفريقيا

S/PRST/2010/14 يؤكد مجلس الأمن مجدداً مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى) ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠

صون السلام والأمن الدوليين: كفاءة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين

S/PRST/2010/18 يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأولى) ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

إن المجلس يعي بشكل تام المسؤوليات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتطلعات الجماعية لشعوب العالم، وهو ما يحثه على اتخاذ إجراءات فعالة لصون السلام والأمن الدوليين وللقتضاء على ويلات الحرب (الفقرة الأخيرة)

السلام والأمن في أفريقيا

S/PRST/2010/21 يكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين، ويشير إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين بما يتفق والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزز الأمن الجماعي (الفقرة الثانية)

صون السلام والأمن الدوليين: الترابط بين الأمن والتنمية

S/PRST/2011/4 يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين واستعداده للسعي إلى تحقيق السلام المستدام في جميع الحالات قيد نظره (الفقرة الأولى) ١١ شباط/فبراير ٢٠١١

صون السلام والأمن الدوليين: تأثير وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السلام والأمن الدوليين

القرار ١٩٨٣ (٢٠١١) إذ يضع في اعتباره مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ (الديباچه)

الأطفال والتراعات المسلحة

القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد، التزامه ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للتراعات المسلحة على الأطفال (الفقرة الثانية من الديباچه)

صون السلام والأمن الدوليين: أثر تغير المناخ

S/PRST/2011/15 يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين. ويشدد المجلس على أهمية وضع استراتيجيات لمنع نشوب التراعات (الفقرة الأولى) ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١

عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

S/PRST/2011/17 يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى) ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١

صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات

S/PRST/2011/18 يؤكد المجلس من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الثالثة) ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

باء - المناقشات الدستورية التي تشير إلى المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارات صريحة إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤، وذلك في مناسبات عديدة في مناقشات المجلس<sup>(١٣)</sup>. ففي الجلسة

(١٣) انظر، فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن، S/PV.6300، الصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٩ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٠

(إكوادور)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان)؛ و S/PV.6672، الصفحة ٢٤ (سويسرا، باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة (الأردن، وسنغافورة، وسويسرا، وكوستاريكا، وليختنشتاين))؛ والصفحات ٢٧-٢٩ (الأردن)؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية إيران الإسلامية). وفيما يتعلق بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.6347، الصفحة ٨ (المكسيك)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (بيرو). وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر S/PV.6484، الصفحة ٤ (لبنان). وللاطلاع على الإشارات الصريحة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ في سياق تقارير مجلس الأمن السنوية والخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول - و.او.



صريح إلى المادة ٢٤ من الميثاق في سياق المناقشات المتعلقة بتحسين أساليب عمل المجلس، وأكدوا المبدأ المكرس في تلك المادة ومفاده أن المجلس ينبغي أن يعمل بالنيابة عن الدول الأعضاء على حفظ السلام والأمن الدوليين<sup>(١٥)</sup>. واستشهد ممثل باكستان بالفقرة ١ من المادة ٢٤، معتبراً أنه من الضروري أن يفهم المجلس تصور عموم الأعضاء عن عمله وعن الأساليب التي يتبعها في تنفيذ ولايته<sup>(١٦)</sup>. وحث ممثل المكسيك المجلس على مواصلة تحسين أساليب عمله بغية كفاءة وضع جميع الدول الأعضاء لهذه القرارات موضع التنفيذ بفعالية وتعزيز مصداقية المجلس في نهاية المطاف<sup>(١٧)</sup>. ودعت ممثلة لبنان إلى زيادة عدد الجلسات العامة والاجتماعات المعقودة بصيغة آريا والحوارات غير الرسمية التفاعلية، على اعتبار أن "دبلوماسية الأبواب المفتوحة" هذه تساعد على زيادة التفاعل بين المجلس والدول التي فوضته بالتصرف باسمها لصون السلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٢٤<sup>(١٨)</sup>.

ورأى عدة متكلمين أنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن يتمتع المجلس عن المساس بالوظائف والسلطات التي أوكلها الميثاق إلى هيئات أخرى، مثل الجمعية العامة، ولا سيما في

(١٥) S/PV.6300، الصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٩ (لكسمبرغ، باسم بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٠ (إكوادور)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان)؛ و S/PV.6672، الصفحة ٢٣ (سويسرا، باسم مجموعة البلدان الصغيرة الخمسة)؛ والصفحات ٢٧-٢٩ (الأردن)؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية إيران الإسلامية).

(١٦) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

(١٧) S/PV.6300، الصفحة ٧.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

٦٣٤٧ على سبيل المثال، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فيما يتصل بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، أفاد ممثل المكسيك بأنه من المهم الإشارة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق تقضي بأن المجلس ملزم بالقيام بواجباته طبقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وارتأى الممثل أن هذه المقاصد والمبادئ تشمل العناصر الجوهرية لسيادة القانون، من قبيل تلك المتعلقة بمبادئ العدالة والتقيّد بالقانون الدولي وبالمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>.

ولتبيان تفسير المجلس للمادة ٢٤ وتطبيقه لها، ترد فيما يلي ثلاث دراسات للحالة مرتبة زمنياً، استمدت من المداولات التي ناقش فيها المجلس مسؤولياته بموجب الميثاق وما إذا كان من الملائم أن يدرج حالة أو مسألة مواضيعية معينة في جدول أعماله. وتتناول الحالة ١ مداولات المجلس بشأن أساليب عمله التي عرض المتكلمون فيها تفسيراتهم للمادة ٢٤، بما في ذلك التفسيرات المتعلقة باختصاص المجلس مقارنةً بالهيئات الأخرى في معالجة بعض المسائل المواضيعية. أما الحالتان الأخريان، فتتضمنان مناقشات أعرب فيها عن آراء منقسمة بشأن جواز تفسير مسؤولية المجلس الرئيسية، على نحو ما كرستها المادة ٢٤، على أنها تشمل مسألتين مواضيعيتين معروضتين على المجلس، هما الترابط بين الأمن والتنمية وأثر تغير المناخ (الحالتان ٢ و ٣).

## الحالة ١

### تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن: أساليب العمل

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، أشار عدد من المتكلمين بشكل

(١٤) S/PV.6347، الصفحة ٨.

وفي الجلسة ٦٦٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، أشاد بعض المتكلمين برغبة المجلس في النظر في مسائل مواضيعية باعتبار ذلك الأمر استجابة بناة وضرورة للتصدي لما يتعرض له السلام والأمن الدوليان من تهديدات معقدة وغير تقليدية تطرح قدراً أكبر من التحديات<sup>(٢٤)</sup>. فقد أفاد ممثل فرنسا بأن المناقشات المواضيعية تمكّن المجلس من صقل نهجه في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين وأن يرهن على قدرته على التكيف مع المطالب الجديدة<sup>(٢٥)</sup>. ولاحظ ممثل بلجيكا، الذي تكلم باسم هولندا أيضاً، أن المفهوم المعاصر للسلام والأمن الدوليين يشمل نطاقاً أوسع بكثير مما كان عليه الأمر عند إنشاء الأمم المتحدة<sup>(٢٦)</sup>. ومن ناحية أخرى، أعرب متكلمون آخرون عن الانشغال إزاء تعدي المجلس الملحوظ على صلاحيات هيئات الأمم المتحدة الأخرى<sup>(٢٧)</sup>. فقد شدد ممثل مصر، متكلماً باسم حركة عدم الانحياز، على أن المجلس ينبغي أن يوقف تعديده المتواصل على أعمال وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتناوله لمسائل تقع تقليدياً ضمن اختصاص هذين الجهازين<sup>(٢٨)</sup>.

وأثنى بعض المتكلمين على استعداد المجلس للنظر في مسائل مواضيعية تتسم بالتعقيد، على أن يراعي في ذلك

سياق معالجة المسائل المواضيعية<sup>(٢٩)</sup>. وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن المادة ٢٤ من الميثاق تقتضي أن يتصرف المجلس بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكن الواقع أن قرارات المجلس تعكس على نحو متناقص رغبات وآراء الدول الأعضاء عموماً، بل إنها في أحيان كثيرة لا تمثل حتى الرأي الحقيقي لجميع الدول الأعضاء فيه<sup>(٣٠)</sup>. وتكلم ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين باسم الجماعة الكاريبية، فدعا المجلس إلى أن يعتمد تفسيراً ضيقاً لولايته وأن ينفذ عدداً محدوداً من الأمور بصورة حسنة بدلاً من أن يتوسع في ذلك ويقوم "بمهام كثيرة على نحو رديء"، وذلك لكي لا يقوض المنطق الصائب والأهداف الفريدة التي أنشئت الأمم المتحدة بموجبها<sup>(٣١)</sup>. وحث ممثل الفلبين المجلس على أن يوجه موارده واهتمامه إلى "المسائل الأساسية والرئيسية" المتمثلة في السلام والأمن وأن يحجم عن تناول المشاكل الشاملة التي يكون من الأنسب أن تعالجها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة<sup>(٣٢)</sup>. وكذلك رأى ممثل الصين أن بعض البنود المواضيعية المدرجة في جدول أعمال المجلس يتجاوز نطاق اختصاص المجلس، وحث المجلس على تركيز طاقته على التصدي "للتحديات الرئيسية والملحة" للسلام والأمن الدوليين<sup>(٣٣)</sup>.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (مصر، باسم دول حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٣ (سانت فنسنت وجزر غرينادين، باسم الجماعة الكاريبية)؛ و (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحتان ١١ و ١٢ (كوبا)؛ والصفحة ٣١ (إكوادور)؛ والصفحة ٣٢ (قطر)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان).

(٢٠) (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٢١) (S/PV.6300، الصفحة ٣٣.

(٢٢) (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(٢٣) (S/PV.6300، الصفحة ٨.

(٢٤) (S/PV.6672، الصفحتان ٥ و ٦ (فرنسا)؛ و (S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٠ (بلجيكا، التي تكلم ممثلها باسم هولندا أيضاً).

(٢٥) (S/PV.6672، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢٦) (S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(٢٧) (S/PV.6672، الصفحة ١٥ (الهند)؛ والصفحة ٣١ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و (S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ١٩ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٢٨) (S/PV.6672، الصفحة ٣١.

باستمرار على تحسين أساليب عمله لزيادة فعاليته وحتى يتمكن من الاضطلاع بمسؤولياته بشكل تام<sup>(٣٤)</sup>. وأفادت ممثلة لكسمبرغ بأن الاستمرار في تحسين فعالية المجلس موضع اهتمام لدى جميع من أيدوا الميثاق الذي ينص في المادة ٢٤ على أن يتصرف المجلس باسم جميع الدول الأعضاء لكفالة استجابة المنظمة بشكل سريع وفعال بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>(٣٥)</sup>.

وقدم ممثل الأردن تحليلاً مفصلاً لتفسير الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤، فأشار إلى الفقرة ١ من المادة ٢٤ التي تنص على المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق المجلس في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين، قائلاً إن معناها يبدو واضحاً، غير أن المجلس لم يتوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كانت لفظة "الرئيسية" تساوي في معناها لفظة "الحصرية" أو بشأن معنى كلمة "المسؤولية"، وما إذا كان ينطوي على حقوق أم واجبات أم الاثنين معاً. وفسّر الممثل المادة ٢٤ (٢) التي تنص على أن يعمل المجلس في أداء واجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، باعتبارها تعني أن من الواجب على المجلس أن يتصرف على ذلك النحو وأن الأمر يتجاوز مجرد اقتراح أو تحويل لسلطة تقديرية. وشدد على ضرورة قراءة هذا الحكم مقترناً بالمادة ١ من الميثاق، بما يقتضي من المجلس أن يعمل "وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق" ومن ثم "وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي"، حسب رأيه. وحذر، في ضوء هذا التفسير، من استخدام عضو دائم حق النقض أو تهديده باستخدام هذا الحق إذا كان سيمنع المجلس من التصرف لردع ومنع وإزالة انتهاكات خطيرة مدعى وقوعها، من النوع الذي يهدد

(٣٤) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

اختصاص هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. فعلى سبيل المثال، اعتبر ممثل أستراليا مناقشة المجلس لموضوع تغير المناخ استجابةً ممدودة للتحديات التي تؤثر على الدول الجزرية الصغيرة. لكنه استدرك قائلاً إن المجلس ينبغي ألا يتعدى على صلاحيات الهيئات الأخرى<sup>(٣٦)</sup>. وعلى المنوال نفسه، أفاد ممثل غابون بأن المناقشات المواضيعية تسهم إسهاماً كبيراً في نظر المجلس في التحديات المتعددة للسلام والأمن الدوليين، لكن من المهم تحديد محور تركيز تلك المناقشات بوضوح حتى لا يكون ثمة تعدد على اختصاصات الأجهزة الأخرى<sup>(٣٧)</sup>. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده كان دائماً "واعياً وانتقائياً" تجاه مبادرات نظر المجلس في المسائل المواضيعية، وأعرب عن اعتقاده أن المجلس ينبغي أن يركز على المسائل التي يمكن ويجب أن يتخذ بشأنها قرارات ملموسة<sup>(٣٨)</sup>.

وتطرق عدد من المتكلمين أيضاً إلى المسؤولية المنوطة بالمجلس بموجب المادة ٢٤ في سياق النظر في مسألة تحسين أساليب عمل المجلس<sup>(٣٩)</sup>. فلاحظ ممثل الهند أن فشل المجلس في تعديل أو تجديد أساليب عمله بما يتماشى مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة ينتقص من فعاليته في تنفيذ ولايته المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين<sup>(٤٠)</sup>. وأقر ممثل البرتغال بالتهديدات والتحديات الجديدة والناشئة التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، وشدد على حاجة المجلس إلى العمل

(٢٩) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(٣٠) S/PV.6672، الصفحة ٨.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الهند)؛ والصفحات ٢٧-٢٩

(الأردن)؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٩

(لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٦ (البرتغال).

(٣٣) S/PV.6672، الصفحة ١٥.

إلا أنه لاحظ أن المسألة تتجاوز الاختصاصات الأساسية للمجلس<sup>(٣٩)</sup>.

وأيد متكلمون آخرون القرار الذي اتخذته المجلس بالنظر في مسألة الأمن والتنمية في سياق مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين<sup>(٤٠)</sup>. فقد أكد ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أن الوقت قد حان ليدرج موضوع الترابط بين الأمن والتنمية في جدول الأعمال العادي للمجلس، بالنظر إلى الاختلاف الشاسع بين طبيعة التفاعلات وأنواع التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين التي واجهها المجلس عند إنشائه وما يواجهه في الوقت الراهن<sup>(٤١)</sup>. وأشار ممثل أستراليا إلى أن السلام والأمن والتنمية مسائل مرتبطة بعضها ببعض برباط لا ينفصم، ولاحظ أن المجلس عندما يسعى إلى النهوض بمسؤولياته في صون السلام والأمن الدوليين بموجب الميثاق، لا بد أن يكون مطلعاً بشكل كامل على الأسباب الجذرية للتفاعلات المعروضة عليه<sup>(٤٢)</sup>. وأوضح ممثل البرازيل أن الغرض من المناقشة المعقودة بمبادرة من بلده خلال فترة رئاسته للمجلس ليس هو إعادة تشكيل المسؤوليات المنوطة بشتى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها أو تحويل المجلس إلى برنامج إنمائي، بل هو المساهمة في زيادة الوعي بأهمية ربط التنمية بما يضعه المجلس من استراتيجيات أمنية لتحقيق السلام المستدام<sup>(٤٣)</sup>. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن اتفاقه مع ممثل

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٠) S/PV.6479، الصفحة ١٤ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٤ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٤ (البرازيل)؛ و (S/PV.6479 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ١٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٥ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٤١ (السنغال).

(٤١) (S/PV.6479 (Resumption 1)، الصفحة ٣٥.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٣) S/PV.6479، الصفحة ٣٥.

السلام والأمن الدوليين بل وينشئ واجبا قبل الكافة يتعين على جميع الدول الأعضاء الوفاء به، معتبرا أن مثل هذا العمل قد يقوض قدرة المجلس على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب المادة ٢٤ وعلى صون مبادئ العدل والقانون الدولي وفق المادة ١ (١)<sup>(٣٦)</sup>.

## الحالة ٢

### صون السلام والأمن الدوليين: الترابط بين الأمن والتنمية

في الجلسة ٦٤٧٩ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، وخلال نظر المجلس في الترابط بين الأمن والتنمية في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، شدد عدة متكلمين على أن المجلس ينبغي أن يمتنع عن اتخاذ إجراءات تتجاوز اختصاصه الأساسي في صون السلام والأمن الدوليين وعن الخوض في المسائل التي تقع أساساً في مجال اختصاص وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الإنمائية الأخرى أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٣٧)</sup>. وأكد ممثل كوبا أن أحكام الميثاق تفيد بشكل واضح بأن مسؤوليات المجلس تقتصر على السلام والأمن الدوليين، بينما مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي من صلاحية أجهزة رئيسية أخرى في الأمم المتحدة<sup>(٣٨)</sup>. وتكلم ممثل مصر باسم حركة عدم الانحياز، فدعا الدول الأعضاء إلى احترام التمايز بين ولايات شتى هيئات الأمم المتحدة، وسلّم بوجود صلات مفاهيمية بين الأمن والتنمية

(٣٦) S/PV.6672، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٣٧) (S/PV.6479 (Resumption 1)، الصفحة ١٤ (كوبا)؛ والصفحة ٢١ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٤٨ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

والهشمة، بما في ذلك ارتفاع مستويات سطح البحر وفقدان الأراضي وزيادة ندرة الموارد الطبيعية، يمكن أن يؤدي إلى توترات اجتماعية ونزاعات عنيفة وزعزعة استقرار مناطق بأكملها. ومن ثم اقترح أن تركز المناقشة على الآثار الأمنية لتغير المناخ حصراً، وأكد أنه لا توجد أي نية لتأييد أي نوع من التجاوز لاختصاصات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ<sup>(٤٦)</sup>.

وأعرب عدة متكلمين، ولا سيما من الدول الجزرية الصغيرة، عن تأييدهم لنظر المجلس في هذه المسألة على اعتبار أنها تندرج في إطار ولاية المجلس المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، وأن الآثار الأمنية وشبكة وتتطلب اتخاذ إجراءات فورية<sup>(٤٧)</sup>. وربط ممثل ناورو بين خطر تغير المناخ وخطر الانتشار النووي والإرهاب، ودعا المجلس إلى تعيين ممثل خاص جديد تناط به مهمة تحليل آثار تغير المناخ وإبقاء المجلس على علم بالتطورات الجديدة<sup>(٤٨)</sup>. وأقر ممثل بابوا غينيا الجديدة بأن هناك قلقاً من نظر المجلس في مسائل تخرج عن نطاق اختصاصه، لكنه قال إن مناقشة مسألة تغير المناخ في المجلس أمر مناسب كأى مناقشة بشأن مسائل أخرى، مثل وباء الإيدز والأطفال في سياق النزاعات المسلحة والمرأة في حالات النزاع، وإن تلك المناقشات لم تضعف دور هيئات الأمم المتحدة الأخرى<sup>(٤٩)</sup>. وقال ممثل فيجي إنه يتفهم سبب تصنيف بعض الدول لتغير المناخ باعتباره مسألة تتعلق بالتنمية المستدامة وتتجاوز ولاية المجلس، بيد أنه يرى أن

(٤٦) S/PV.6587، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(٤٧) S/PV.6587، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والصفحة ٣٠ (ناورو)؛ و S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحتان ٧ و ٨ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٥ (بابوا غينيا الجديدة)؛ والصفحة ٣٥ (بالاو)؛ والصفحة ٤٨ (فيجي).

(٤٨) S/PV.6587، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(٤٩) S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥.

البرازيل وذكر أنه ينبغي للمجلس أن يراعي المسائل الاجتماعية والإنمائية في المداورات ذات الصلة في إطار ولايته بموجب الميثاق<sup>(٤٤)</sup>.

وفي بيان رئاسي اعتمد في تلك الجلسة، أعاد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين واستعداده للسعي إلى تحقيق سلام مستدام في جميع الحالات التي هي قيد نظره. وأشار المجلس إلى أن معلومات تحليل النزاعات والمعلومات السياقية عن أمور منها القضايا الاجتماعية والاقتصادية تكتسي، في إطار المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين التي ينكبّ عليها المجلس، أهمية عندما تشكل تلك القضايا دوافع للنزاع أو تحدياً لتنفيذ الولايات المنوطة بالمجلس أو تهديداً لعملية توطيد السلام<sup>(٤٥)</sup>.

### الحالة ٣

#### صون السلام والأمن الدوليين: أثر تغير المناخ

في الجلسة ٦٥٨٧ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، تبادل أعضاء المجلس الآراء بشأن ما إذا كان من الضروري أن يدرج المجلس تغير المناخ في جدول أعماله أم أن هذه المسألة ينبغي أن تُترك لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى كي تنظر فيها. وعمد ممثل ألمانيا إلى إيضاح الأساس المنطقي للمناقشة أثناء فترة رئاسة بلده لمجلس الأمن، فذكر المجلس بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين وبما يقع عليه من واجب بأن يتصرف ببعد نظر وأن يفعل كل ما في وسعه لمنع الأزمات قبل أن تستعر. وأوضح أن آثار تغير المناخ على السلام والأمن، ولا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٥) S/PRST/2011/4، الفقرتان الأولى والثامنة.

ورأى بعض المتكلمين أن المجلس لا ينبغي أن يكون المنتدى الرئيسي للتفاوض بشأن السياسات المتعلقة بتغير المناخ، لكن ينبغي له بالتأكيد القيام بدور تكميلي في تلك المفاوضات، وذلك فيما يتعلق بالمسائل الأمنية<sup>(٥٥)</sup>. وأشار ممثل لبنان إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٣، الذي دعت فيه الجمعية أجهزة الأمم المتحدة المعنية إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاية كل منها، بتكثيف جهودها للنظر في موضوع تغير المناخ والتصدي له، بما في ذلك تداعياته المحتملة على الأمن. وقال إن المناقشة الحالية ينبغي أن تُفهم بوصفها تعبيراً عن "تكاملاً" أعمال تلك الأجهزة<sup>(٥٦)</sup>. وأكد ممثل الفلبين أنه يمكن للمجلس أن يضطلع بدور، لكن لا يمكن إجراء نقاش داخل المجلس بشأن تغير المناخ من دون الاعتراف بأدوار المنتديات الأخرى، لا سيما في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٥٧)</sup>. وأكد ممثل أستراليا من جديد أن الاتفاقية الإطارية هي الصك الحكومي الدولي الرئيسي للتصدي لتغير المناخ، ولكنه أشار إلى أن الطابع الطاغى للتحدي المتمثل في تغير المناخ يعني أن المسؤولية عن التصدي له تقع على الجميع، وفي كل محفل<sup>(٥٨)</sup>.

وأعرب متكلمون آخرون عن رأي مفاده أن المجلس ينبغي أن يضطلع بدور أصيق نطاقاً فيما يتعلق بمسألة تغير المناخ، واعتبروا أن مناقشته لها مناقشة استباقية بدلاً من أن

ارتفاع مستويات المياه الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة وما يترتب على ذلك من احتمالات غرق دولته ودول جزرية أخرى يشكلان أخطر التهديدات الأمنية التي يمكن أن تواجهها أي دولة، ألا وهو تهديد بقائها<sup>(٥٩)</sup>.

وأعرب بعض المتكلمين عن تأييده لنظر المجلس في هذه المسألة من خلال التركيز على التهديدات المستقبلية التي يشكلها تغير المناخ<sup>(٥١)</sup>. فقد شدد ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أنه، رغم أهمية احترام شتى أدوار ووظائف وولايات مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ، ينبغي للمجلس أن ينظر في "المخاطر الناشئة"، في إطار مهمته المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وقال إن المضي في مناقشة التحديات الأمنية الشاملة والجديدة، بما في ذلك آثار تغير المناخ، وزيادة الوعي بتلك التحديات سيكونان المجلس من الوفاء بشكل أفضل بمسؤولياته في منع نشوب النزاعات مستقبلاً<sup>(٥٢)</sup>. ورأى ممثل كولومبيا أن الاستجابات اللازمة للحد من آثار تغير المناخ ليست ضمن ولاية المجلس، لكنه يتحمل مسؤولية القيام بدور في حالات النزاع المدرجة في جدول أعماله عندما تتفاقم هذه الحالات من جراء تغير المناخ<sup>(٥٣)</sup>. وقال ممثل فرنسا إن المجلس، عند تناوله مسألة تغير المناخ، إنما يواجه ببساطة نوعاً جديداً من التهديدات الأمنية<sup>(٥٤)</sup>.

(٥٥) S/PV.6587، الصفحة ٢١ (لبنان)؛ والصفحة ٢٤ (غابون)؛ والصفحتان ٣٢ و ٣٣ (أستراليا)؛ و S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٣ (الدانمرك)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٦ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٠ (شيلي)؛ والصفحة ٢١ (سنغافورة)؛ والصفحة ٤١ (الفلبين).

(٥٦) S/PV.6587، الصفحة ٢١.

(٥٧) S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ٤١.

(٥٨) S/PV.6587، الصفحة ٣٣.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(٥١) S/PV.6587، الصفحة ١٣ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٤ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ و S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ١٩ (اليابان)؛ والصفحة ٣٧ (فنلندا).

(٥٢) S/PV.6587، الصفحة ١٦.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

متكلماً باسم حركة عدم الانحياز، إن تغير المناخ وآثاره مسألة تتعلق بالتنمية المستدامة وتتطلب نهجاً شاملاً، ومن الأفضل التصدي لها ضمن الأطر ذات الصلة، وهي الاتفاقية الإطارية والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعرب عن الانشغال البالغ إزاء تعدي المجلس على مهام وسلطات تلك الهيئات الأكثر اختصاصاً<sup>(٦٤)</sup>. وقال أيضاً ممثل الأرجنتين، متكلماً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن ذلك التعدي يشكل تشويهاً لمبادئ الميثاق ومقاصده وانتهاكاً لسلطات كيانات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى ومساساً بحقوق الدول الأعضاء كافة<sup>(٦٥)</sup>. وقال ممثل الكويت، متكلماً باسم مجموعة الدول العربية، إنه لا دور للمجلس في هذا الأمر حيث إن تغير المناخ مسألة تتعلق بالتنمية المستدامة<sup>(٦٦)</sup>، في حين أشار ممثل بربادوس على المجلس، متحدثاً باسم الجماعة الكاريبية، بأن يتبع تفسيراً ضيقاً لولايته، فينجز عدداً محدوداً من الأمور بصورة جيدة بدلاً من التوسع والقيام بمجموعة كبيرة من المهام بصورة رديئة<sup>(٦٧)</sup>.

وأعرب متكلمون آخرون عن اعتراضهم على اضطلاع المجلس بأي دور لأنه لا يضم في عضويته ممثلين عن جميع الدول الأعضاء المتضررة من هذه المسألة ذات الطابع

تكون تشاركية<sup>(٥٩)</sup>. فذكر ممثل البرتغال أنه يرى أن مجلس الأمن ليس هو المنتدى المناسب للتفاوض بشأن تغير المناخ أو حتى لإجراء مناقشات حول التدابير الرامية إلى تخفيف آثار الضعف البيئي والتكيف معه. ثم استدرك قائلاً إنه في ضوء الدور الذي يقوم به المجلس في الوقوف على التحديات الجديدة وضمان ألا تؤدي إلى حدوث توترات تفضي إلى اندلاع النزاع في نهاية المطاف، فبوسع المجلس أن يقدم قيمة مضافة بمناقشته الأثر المحتمل أن ينجم عن تداعيات معينة لتغير المناخ بالنسبة للاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي<sup>(٦٠)</sup>. وقال ممثل البرازيل إن الأدوات الأمنية ملائمة للتعامل مع التهديدات الملموسة للسلام والأمن الدوليين، ولكنها ليست مناسبة لمعالجة قضايا معقدة ومتعددة الأبعاد مثل تغير المناخ<sup>(٦١)</sup>. ورأت ممثلة المكسيك أن تغير المناخ وإن لم يكن يشكل حتى ذلك الوقت تهديداً للسلام والأمن الدوليين بالمعنى التقليدي، فمن الممكن أن يصبح تهديداً لهما، وحث جميع البلدان على الانخراط في العمل الجماعي، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة لكن المتباينة، وذلك لتفادي اضطراب المجلس إلى التدخل مستقبلاً<sup>(٦٢)</sup>.

واعترض عدة متكلمين على اضطلاع المجلس بأي دور في التصدي لمسألة تغير المناخ<sup>(٦٣)</sup>. فقال ممثل مصر،

(Resumption 1)، الصفحتان ١٤ و ١٥ (كوبا)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٦ (الكويت، باسم مجموعة الدول العربية)؛ والصفحة ٣٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحات ٣٧-٣٩ (بربادوس، باسم الجماعة الكاريبية)؛ والصفحتان ٤٦ و ٤٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٥٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(٦٤) S/PV.6587، الصفحتان ٣٤ و ٣٥.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٦٦) S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٥٩) S/PV.6587، الصفحة ١١ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٦ (البرتغال)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (السلفادور)؛ و S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحتان ١٢ و ١٣ (المكسيك)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (إكوادور)؛ والصفحة ٢٢ (أيسلندا)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (بلجيكا).

(٦٠) S/PV.6587، الصفحة ٢٦.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٦٢) S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٦٣) S/PV.6587، الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (الهند)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (الأرجنتين، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ و S/PV.6587

الجمعية العامة<sup>(٦٩)</sup>. وقال ممثل الصين إن المجلس ليس لديه خبرة في مجال تغير المناخ، كما أنه يفتقر إلى الوسائل والموارد اللازمة لمكافحته، وهو ليس منيراً لصنع القرار بتمثيل شامل للجميع<sup>(٧٠)</sup>.

(٦٩) S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

(٧٠) S/PV.6587، الصفحة ١٢.

العالمي<sup>(٦٨)</sup>. وأقر ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالبعد الأمني لمسألة تغير المناخ، لكنه رأى أن مناقشتها ينبغي أن تجري في محفل يملك فيه "الضحايا الرئيسيون" تمثيلاً كافياً، ولا حظ أن المحفل الوحيد على هذا المستوى من التمثيل هو

(٦٨) S/PV.6587، الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد

الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (الهند)؛ و S/PV.6587 (Resumption 1)،

الصفحة ٣٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٤٧

(جمهورية فنزويلا البوليفارية).

## ثانياً - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥

### باء - المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٢٥

في عدة مناسبات، استُند صراحةً إلى المادة ٢٥ في مداوالات المجلس<sup>(٧٢)</sup>. ففي المناقشة التي عُقدت بشأن أساليب عمل المجلس على سبيل المثال، أفاد ممثل المكسيك بأن حماية المبدأ المكرس في المادة ٢٤ ومفاده أن المجلس يعمل بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجال صون السلام والأمن الدوليين تقتضي وجوباً أن يواصل المجلس تحسين أساليب عمله بغية كفالة وضع جميع الدول الأعضاء لهذه القرارات موضع التنفيذ بفعالية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الميثاق، وبغية تعزيز مصداقية المجلس في نهاية المطاف<sup>(٧٣)</sup>. وترد فيما يلي دراسة حالة استُمدت من إحدى الجلسات المعقودة

(٧٢) انظر، فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)، S/PV.6300، الصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل). وفيما يتعلق بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.6347، الصفحة ٢٥ (لبنان)؛ والصفحة ٣١ (اليابان)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (ليختنشتاين). وفيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، انظر S/PV.6650 (Resumption 1)، الصفحة ٢٩ (مثلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية).

(٧٣) S/PV.6300، الصفحة ٧.

### المادة ٢٥

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

### ملاحظة

يغطي هذا القسم ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من الميثاق، التي تتناول التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها.

### ألف - القرارات والرسائل المتصلة بالمادة ٢٥

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات تشير إلى المادة ٢٥، سواء صراحةً أو ضمناً. لكن المادة ٢٥ استُند إليها صراحةً في حالة واحدة. ففي ورقة مفاهيمية مقدمة إلى المجلس في إطار المناقشة التي أجراها بشأن أساليب عمله، ذكّر ممثل اليابان الدول الأعضاء بأنها ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها<sup>(٧١)</sup>.

(٧١) الرسالة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان (S/2010/165، الصفحة ٢).



مسؤولية مزدوجة تقتضي منها الامتثال للقانون الدولي والاحتكام إليه. وقال إن الدول الأعضاء ملزمة بموجب الميثاق، بما فيه المادة ٢٥، بأن تنفذ بإخلاص قرارات المجلس. وأشار إلى مساعي بسط سيادة القانون وتعزيزها على الصعيد الدولي، داعياً الدول إلى أن تداوم في إطارها على تأكيد امتثالها لذلك المبدأ وللمبدأ الأساسي المتمثل في كون العقد شريعة المتعاقدين<sup>(٧٥)</sup>. وبالمثل، رأى ممثل لبنان أنه عندما لا تلتزم بعض البلدان بتطبيق الميثاق، يغيب التطبيق الفعلي لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، أو "pacta sunt servanda". وانتقد الممثل التنفيذ الانتقائي للقرارات الدولية وتساءل لماذا تُفرض عقوبات على بعض الدول وليس على كل الدول لعدم امتثالها للقرارات الدولية، رغم أن المادة ٢٥ من الميثاق تلزم جميع الأعضاء باحترام قرارات المجلس<sup>(٧٦)</sup>.

(٧٥) S/PV.6347، الصفحة ٣١.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

للتداول بشأن سيادة القانون، عرض فيها المتكلمون تفسيرهم للمادة ٢٥ مشيرين صراحةً إلى تلك المادة (الحالة ٤).

#### الحالة ٤

#### العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في إطار البند المعنون "العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين"، قال ممثل ليختنشتاين إنه يجب على المجلس أن يظل يقظاً لكي يضمن بقاء عمله ضمن الحدود القانونية وروح الميثاق. وشدد على أن قرارات المجلس التي يتعين على الدول الأعضاء تنفيذها، وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، يجب أن يكون لها أساس قانوني واضح<sup>(٧٤)</sup>. وارتأى ممثل اليابان أن علة وجود القانون هي تنفيذه والامتثال له، فلاحظ أن الدول تقع عليها

(٧٤) S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

### ثالثاً - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦

#### ملاحظة

يتناول هذا القسم ممارسات مجلس الأمن بشأن مسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح، وفقاً للمادة ٢٦ من الميثاق<sup>(٧٧)</sup>.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات استُشهد فيها بالمادة ٢٦ من الميثاق، سواء صراحةً أو ضمناً؛ كما لم ترد أي إشارات صريحة أو ضمنية إلى المادة ٢٦ في رسائل المجلس ومداولاته.

(٧٧) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن لجنة الأركان العسكرية، انظر الجزء السابع، القسم السادس، دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق.

#### المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

